

## بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/2/52 هـ) عبدالرحمن البراك (851

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل ما رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الفحل - 00:00:00

وعن بيع غراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشب الفحل رواه البخاري هذا في الحديث الان فيهما ذكر البعض - 00:00:24

الوضوء المنهي عنه ترجم المؤلف شروط البيوع وما نهى عنه منها منهين عنه الاصل في البيع حلال لعل الله البيع هذا مخصوص محرم العين في بيع الخمر ما تقدم الكلب - 00:00:38

عن بيع فضل الماء الذي يكون الماء المباح الذي لم يملك الماء في قراءة العيون مثل ما ينبت في البرية هذا مباح اما الماء الذي يستقيه الانسان يا ملكه وجاء الوعيد الشديد - 00:01:14

يكون مستوليا على فضل ماء ويمنعه من وذكر منهم قد يكون على فضل الله بفضل ماء يمنعه من واذا كان للانسان يعني يملك عينا يأخذ حاجته منها شيء فلا يمنعه - 00:02:13

لا يمنع ان يستقي منها الناس الماء في قراره ومما نهى عنه بيع معنى انه لا يجوز تأجيل الفحل للزراعة حيوان رضي الله افسر حبل حبله بان يبيع البيع ويجعل الاجل - 00:03:03

ان تنتج الناقة تبيع هذه او هذه السلعة الى اين؟ الى متى؟ الى ان كنت جناقة وينتج الذي في بطنها كان فيه جهالة في الاجل وبعضهم يفسره بان يبيع ما في بطن هذه - 00:06:33

يبيع ما في بطني هذه ستكون الجهالة في المبيع نفسه وبيع الحمل مفردا لا يجوز يجوز بيع الحيوان فكيف اذا باع نتاج ما في بطني جهالة اشد الواجب من شروط البيع العلم بالمبيع - 00:07:13

والثاني العلم بالاجل كل من فيه غرر وجهالة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبتهم متفق عليه نهى عن بيع الولاء. الولاء هو - 00:08:03

يقول الفقهاء عصوبة بها يا اعتق يستحق بها ميراثه به الولاء السيد سببها سبب هذه السيد على عبده بالعشق سواء اعتقه او اعتقه تضرعا او اعتقه بالكتابة على كل حال - 00:08:33

يثبت الولاء كما قال عليه انما الولاء للميلاد فمن ثبت له الولاء شخص يحرم بها ويوضحه ان الولاء لحمة لا يباع ولا يباع هنا نهى عن بيع الولاء - 00:09:27

وهو احد لا لا الله يهديكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر متفق عليه بعده الاسلام رحمه الله ما يؤخذ من الحديثين - 00:10:04

الحديث الاول فيه دليل على تحريم بيع فضل الماء وان الواجب ان الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه ثانيا الماء الحاضر كلمة فضل زائد عن حاجة كان من المباح لكن اذا كان - 00:11:01

الماء يعني صار في حيازة الانسان زايد عن حاجتك يجب ان تبذله جعلته في قربتي في القرية او في اتجه ابيعه كان عليه مضرة هذا هذا يلزمه الاذن للناس كان يخرج بمشقة وكلفة ومكائن لا لا ما يلزمه - [00:11:23](#)

ما يحصل اللي يخرج الذي يخرج بالمطاعين هذا من من قبيل المملوك يا اخي ما له الا حاجته ياخذ حاجته اذا او سقي زرع او الماء الواجب الماء الواجب بذل زائده هو ما كان نفع بئر او نفع بئر يعني الماء اللي في قرار البئر - [00:12:11](#)

او نبع عين نهرا جاريا مشروبا من واد ولو كان ذلك في ارض المنزل. ولو كان ايش؟ ولو كان ذلك او مجلوبا من ما من واديه. نعم. او مشروبا من واد ولو كان ذلك - [00:12:55](#)

في ارض مملوكة ما دام الماء زائدا عن حاجة صاحب الارض وليس عليه ضرر كبير من دخول المستقيم ارضه قال في قال في الشرح الكبير اما الانهار النابعة في غير ملك في غير ملك فلا تملك بحال - [00:13:12](#)

اما الانهار النابعة في غير ملك فلا تملك بحال واما ما ينبع في ملكه كالبيئر البئر مملوكة لمالك الارض والماء غير مملوك في ظاهر المذهب. والوجه الثاني يملك والخلاف انما هو قبل حيازته اما بعدها فلا ريب انه يملكه حائزه. نعم - [00:13:33](#)

والحيازة تحصل بالقرب احسن الله اليكم بالقرب وباستخراج يا اخي استخرجته بالتك يعني واحد عنده بئر ويسأل عنهم مركب المكينة ويعبي خزانات ها الان يحصل كثيرا تجد الخزانات جنب البئر يعني هذا - [00:14:04](#)

ممنوع له ان يمنع الماء في الخزان ثالثا اما المياه المحوزة بالقرب والواني والخزانات لا يحل اخذها ولا يجب على الا لمضطر رابعا اه قال في الاقناع وشرحه ولهذا من - [00:14:35](#)

تجارة الجارية لانه رابعا قال في الاقناع وشرحه المجتازين واذا حفر بئر واذا حفر بئر بارض موات لنفع المجتازين الناس مشتركون في مائها والحافر لها كاحدهم في السقي والزرع والشرب - [00:15:04](#)

لانه لم يخص بها نفسه ولا غيره وان حفرها ليتفق هو بمائها اه يعني كأنه حفرها عموما يعني في ارض مباحة يعني للنفع العام لم يحفرها لصالح نفسه يصير واحد - [00:15:54](#)

ما هو احق وغيره وما زاد عن حدث له فضل يجب بذله نعم احسن الله اليكم وان حفرها ليتفق هو بمائها لم يملكها لانه عازم بانتقاله عنها وتركها لمن ينزل منزلهم بخلاف - [00:16:17](#)

فهو احق بمائها ما قام فيها وعليه بذل الفاضل من الماء ونعم وبعد رحيله تكون لسابلة المسلمين فان عاد الحافر اليها كان احق بها من غيره خامسا يدل الحديث الآخر على النهي عن بيع ضراب الفحل - [00:16:50](#)

بوجوب بذل ووجوب بذله مجانا ذلك ان في اخذ الاجرة على اخذ الاجرة. نعم. هم على هذه النطفة واضعة واضعة نفس فهو من الامور التي ينبغي ان يجري فيها الاحسان - [00:17:17](#)

والتعاون بين الناس وهذا مذهب جمهور العلماء الان ما يسمى احسن الله اليكم بالمزاين سواء في الغنم او في يسمى ايش؟ المزاين مزاين الابل او هذا النوع الثاني الله يؤجر الفحل - [00:17:37](#)

يؤجر بخمسة الاف او كذا هذا داخل داخل المهم المهم ما يبيع الله يهنيكم الصنعاني قال عن نعم على ضرا بالفحل قال وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للظراب والاجرة حرام. وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ذلك - [00:17:56](#)

الا انه يستأجره للظراب مدة معلومة الضربات معلومة قالوا لان الحاجة تدعو اليه وهي من وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي عن التنزيه وهو خلاف اصله بحبل الله جميعا انتهى الاصل التحريم احسن الله اليكم - [00:18:56](#)

قصد التعليم للنهي. النهي - [00:19:28](#)